

## إحكام الأحكام

اعتذار بعض المالكية عن ترك الرفع في بلاده بعد ثبوته عنده .  
و الصواب و[] أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه وأما  
كونه مذهباً للشافعي لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي أو ما هذا معناه ففي ذلك نظر  
ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث  
ابن عمر : اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي A أنه رفع يديه فيهما أي في  
الركوع و الرفع منه ثبوتاً لا مرد له صحة فلا وجه للعدول عنه إلا أن في بلادنا هذه يستحب  
للعالم تركه لأنه إن فعله نسب إلى البدعة و تأذى في عرضه و ربما تعددت الأذى إلى بدنه  
فوقاية العرض و البدن بترك سنة واجب في الدين